

مقصد التعارف وأثره في القانون الدولي الإسلامي

فريدة حايـد*

الملخص

يهدف البحث إلى بيان أثر التعارف بين الشعوب والأمم، بوصفه مقصداً يتصل بالقيم الناظمة لبناء العلاقات الدولية في الإسلام؛ والإسهام في تأصيل فقه العالم والإنسانية جمعاء، في ظل اختلاف المصالح والحاجات. ويبين البحث ضرورة بناء مقصد التعارف على قيم الحضارة ومعاني الإسلام السامية، التي من بينها فقه التعارف، وما يقوم عليه من أسس تُعنى بالوحدة الإنسانية في ظل الاختلاف والتنوع.

الكلمات المفتاحية: التعارف، المقاصد، العلاقات الدولية، قيم الحضارة، الوحدة الإنسانية.

The Purpose of Acquaintance among nations and its impact on Islamic International Law

Farida Hayed

Abstract

Islam considers acquaintance among nations as an essential purpose related to values of constructing international relations. This study deals with the impact of this purpose on the Islamic international law, in order to contribute to the building of foundations for the jurisprudence of the world and humanity, taking into consideration the conflicting interests and needs. The study explains the need to build the purpose of acquaintance among nations on values of civilization prescribed by Islamic principles including the unity of humanity while respecting diversity and differences.

Keywords: acquaintance; purposes (maqasid); international relations; values of civilization; unity of humanity.

* دكتوراه في الفقه وأصوله، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠١٧م، أستاذ محاضر في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

جيجل، الجزائر. البريد الإلكتروني: faridahaid@yahoo.fr

تم تسلم البحث بتاريخ ٢٠١٧/٥/٥م، وقُبل للنشر بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢م.

مقدمة:

يُعَدُّ الإسلام تشريعاً شاملاً لمختلف مناحي الحياة والإنسانية، وهو يُجَدِّد معالم التعامل مع الآخر المُخَالَفِ وَفُق قواعده أصوله العامة التي تجعله صالحاً لكل زمان ومكان، وتجعل منه قانوناً شاملاً يرمي مصالح الناس وحقوقهم المتنوعة. وإذا كنا نأمل أن يسود الإسلام - بوصفه ديناً اختاره الله تعالى لجميع الخلق - فيجب مراعاة أسس التعامل الإنساني العالمي، والتركيز على قيم الإسلام السمحة في التعامل مع الآخر (مسلم، أو غير مسلم)؛ فالرحمة والتسامح والعدل - بوصفها مضامين الحق في الإسلام - هي السبيل إلى تحقيقه، ومضامين آيات دستوره تُنبئنا كل مرّة بحلول ناجعة، وإن غابت عن أذهاننا؛ فإن لما يتلى دائماً أثره وصداه في فكر الإنسان. وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات: ١٣) يُنبئنا بأن الاختلاف في اللون والجنس واللسان والبلد هو وسيلة للتعارف والتعاون، وأن التعامل بين الخلق جميعاً لا يكون على أساس هذه الفوارق، وإنما يكون على أساس قيم المساواة والأخوة الإنسانية. فإذا امتلكتنا أسباب المنعة والسيادة فلا يجب علينا اللجوء إلى منطق القوة، واعتماده أساساً لتعاملنا؛ وإنما يكون ذلك بالتعرُّف إلى الآخرين، والتقرُّب إليهم؛ تحقيقاً لمبدأ إنسانية الإنسان، وحفظ نظم الحياة الاجتماعية بين الناس، والنهوض بالمجتمع. أمّا إذا غلب علينا الضعف والتراخي فيجب إفساح المجال لمعرفة الآخر، وتعرُّف ما عنده من أجل الارتقاء. وعلى هذا، فإن التعارف يُؤسِّس لعلاقة وطيدة مع الآخرين، ويفضي إلى التكامل حيناً، والتدافع حيناً آخر ضمن إطار المحبة والتعاون والحق. وفي حال ثبت التعدي، فالدفاع مطلوب لا محالة. ولمّا كانت الدعوة إلى الحق مقصد الجميع، وعالمية التوجه التعارفي أبرز خصائص الإسلام؛ فقد تصدنا لمعالجة موضوع البحث بمحاولة الإجابة عن التساؤل الآتي: ما أثر التعارف في العلاقات الدولية في الإسلام؟

وتتمثّل أهمية البحث في بيان أثر القيم في العلاقات الدولية والقانون الدولي الإسلامي في عصرنا الحاضر؛ إذ يشهد العالم تغييراً كبيراً متسارعاً في بنائه واحتياجاته، ما

يتطلب سنَّ قانون شامل للإنسانية جمعاء، وترسيخ قيم العدل والمساواة والتسامح بين بني البشر من دون تمييز، وهذا ما جاء به الإسلام في سننه وتعاليمه وتشريعاته. غير أن ما أصاب فقهننا من جمود وتخلُّف وإقصاء للتشريع الإسلامي عن الواقع، جعل الكتابة في هذا النوع من الفقه متأخرة بالرغم مما نحوزه من تشريع عام، وقواعد شاملة. وبحسنا يروم تقصِّي إحدى القيم المؤثِّرة في هذا الفقه، وهي التعارف، وبيان أسسه التي تحفظ الإسلام، وتحفظ علاقاته بالآخرين؛ مسلمين، أو غير مسلمين.

واقترضت طبيعة الموضوع استخدام المنهج التحليلي لبيان أثر مقصد التعارف في علاقتنا بالآخرين، ولكن مدخل البحث تطلَّب استخدام المنهج الوصفي أكثر لبيان حقيقة التعارف، وحقيقة القانون الدولي الإسلامي والوضعي ومعرفة بعض التعريفات المبيِّنة للمضمون، فضلاً عن استدعاء المنهج المقارن لاستنتاج العلاقة بين القانون الوضعي والقانون الشرعي القديم والمعاصر.

وبعد اختيار الموضوع والانطلاق في البحث، وقفنا على بعض الدراسات المشابهة، من مثل:

- بحث محمد أبو زهرة في كتابه القِيم: "العلاقات الدولية في الإسلام"؛ فهو أوَّل مَنْ أشار إلى التعارف بوصفه إحدى دعائم العلاقات الدولية في الإسلام، وبيَّن أسسه. ومن كتابه أخذنا فكرة البحث الأولى؛ فله فضل السبق والتأصيل، وكل مَنْ كتب بعده عالية عليه.

- بحث نادية محمود مصطفى: "العلاقات الدولية في الإسلام: نحو تأصيل من منظور الفقه الحضاري"، المنشور في مجلة المسلم المعاصر سنة ٢٠٠٩م. وفيه أثارَت الكاتبة تساؤلات كثيرة عن كيفية التحوُّل من التأصيل الفقهي إلى التأصيل الحضاري للعلاقات الدولية. غير أن الطابع الفلسفي التساؤلي غلب على بحثها، وغاب عنه التأصيل الفقهي المتخصص. وبالرغم من ذلك، يُعدُّ بحثها منطلقاً مهماً لبحثنا الذي ركَّزنا فيه على التعارف فقط، وبلغة فقهية أكثر وضوحاً وتفصيلاً.

أولاً: القيم المقاصدية العليا وأثرها في الفقه الحضاري

تُمثّل القيم مدخلاً مهماً، وأصوفاً لازمةً للفقه الحضاري؛ لذا ارتأينا أن يكون مدخل الموضوع مقاصدياً. ولكن يجب أولاً تعريف الفقه الحضاري، ومعرفة دلالاته وموضوعه في الفقه المعاصر.

١. مفهوم "الفقه الحضاري":

يُعنى موضوع الفقه الحضاري (أو فقه العمران) بالمجتمع الإنساني عامةً، والمجتمع الإسلامي بوجه خاص، ويهدف إلى تطبيب التداعي الذي ظهر في الاجتماع العربي الإسلامي والاجتماع العالمي والتأزم الذي وصل إليه؛ فقد أصبح العالم اليوم قرية صغيرة، وإن اختلفت المشارب والمصالح. ولمعالجة هذا التأزم في ضوء الدين، يجب النظر في كيفية تحقيق مصالح الناس وفق أصول هذا الدين ومقاصده، ومناحي التطور في وسائل تحقيق هذه المقاصد، وبحسب ظهور علوم شتى قد تكون مبنية على أصول غيرنا، مثل: علم الاجتماع، والسياسة، والاقتصاد. ولما كان الإنسان اجتماعياً بطبعه، متعدد المصالح، فقد أصبح من اللازم سنُّ قانون يُحدّد هذا التلاقي والتكامل؛ سعياً لتحقيق العيش الحسن المرغوب. وقديماً اهتم فقهاء الإسلام بالكتابة والتنظير أكثر لفقه العبادات الحسية الفردية، والمالية الخاصة، والأسرية، والجناحية، في حين أهمل فقه الدولة، والفقه السياسي، فضلاً عن فقه العالم والمجتمع الإنساني؛ لذا جاء هذا الفقه يُعنى بالنظر في كيفية تحقيق المصالح العظمى للمجتمع الإسلامي خاصةً، والمجتمعات كلها عامةً في ظل تعاليم الدين. ولذلك يجب أن يكون مدخل هذا الفقه -في نظرنا- تعبدياً؛ بأن يُنظر إلى كل ما يعمله الإنسان وسعيه إلى تحقيق مصالحه بوصفه عبادةً يُتاب عليها تماماً، مثل: فقه الصلاة، والزكاة، والصيام. ولأن المجتمع قد تغير كثيراً، ونحن نعيش في عصر المادة التي ديدنها التطور؛ فإن هناك فقهاً غائباً عنّا، ونحن بحاجة إليه، وهو فقه العمل الذي يقود إلى الاختراع والاكتشاف والرقي. وفي ظل السبق الكبير للأمم غيرنا، فإننا مُلزَمون بفقه ما عندهم واللاحق بهم، أو -على الأقل- تحسين وضعنا مقارنةً بهم، وبناء علاقاتنا في ضوء تخلفنا العلمي التقني اللازم لقيام حضارتنا من جديد، لا في ضوء تفوّقنا الروحي الذي

نملكه من دون أن نملك تطبيقه؛ ما يتطلب تأسيس فقه جديد لعلاقتنا الدولية في ضوء حضارة الغرب المعاصرة؛ فهو أوسع أبواب الفقه وأجلها، ولكل وقتٍ فقهُه.

وهذا ما يُطلق عليه اليوم اسم الفقه الحضاري الذي يراد به بيان أن دعوة الإسلام لم (ولن) تقف عند حدود تدثن الإنسان، وتحقيق عبوديته لله بالشعائر المُعبّرة عن الإيمان القلبي... وإنما امتدت هذه الدعوة لتحقيق عبوديته بائتلاف الإنسان بالأمة والمجتمع والكون.^١ ولذلك انبرى مُجدّدون لإعادة صياغة فقه الأمة، وتحديد لباسها الذي أصابه الجمود، فظهر مصطلح "الفقه الحضاري" الذي يدعو إلى تجديد الفقه، وإعادة النظر في كل ما يستجد من القضايا، بحيث يُنظر فيها من جانب سماحة الإسلام، ووسطيته، وشموله؛ حتى يفهم الناس حقيقة هذا الدين ويُسرّه.^٢ وتُعَدُّ القيم مدخل هذا الفقه بوصفها إطاراً تأسيسياً له ضمن أصوله المستمدة من العقيدة الإسلامية.^٣ ولرَدِّ الاعتبار للقيم في الرؤية الإسلامية، وجعلها إطاراً مرجعياً معرفياً للعلاقات الدولية والاجتماعية في الإسلام، يجب ربط الفقه بوظيفته الحضارية، وهي العمران.^٤

أمّا سبب ارتباط هذا الفقه بالحضارة فمردُّه اعتناؤها بالمادة والروح، وشمول معناها كلاً منهما؛ فهو يُعنى بما يخدم المجتمع الإنساني، ويوفّر له الوسائل التي تمنحه سعادة التعاون والإخاء والأمن والطمأنينة والرخاء، وسيادة النظام والعدل والحق، وانتشار أنواع الخير والفضائل الجماعية. فالحضارة لا تُبنى على الجوانب المادية فقط، وإنما تقوم على البنى الذهنية والتفكيرية، وتصوّرات المسائل الكبرى المتعلقة بالإدراك، والقيم، وتغيير الذهنيات، وتحسين الأفكار، والمبادئ، والأصول والقواعد.^٥ ويدخل في هذا الصنف أنواع

^١ عمارة، محمد. في فقه الحضارة الإسلامية، مصر: مكتبة الشروق الدولية، ط٢، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص١٠٧-١٠٨.

^٢ الغافري، نبيل بن معيوف بن ظفير. "الفقه الحضاري: الواقع والطموح"، ندوة تطوير العلوم الفقهية (الفقه الحضاري- فقه العمران)، سلطنة عمان، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص٨٦٦.

^٣ مصطفى، نادية محمود، وآخرون. مدخل القيم: إطار مرجعي لدراسة العلاقات الدولية في الإسلام، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٩، ج٢، ص٢٧٥-٢٨٧.

^٤ المرجع السابق، ص٧٨ وما بعدها.

^٥ السيد، رضوان. "الفقه الحضاري: الوظائف والغايات"، ندوة تطوير العلوم الفقهية (الفقه الحضاري- فقه العمران)، سلطنة عمان، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م، ص٢٤-٢٧.

التقدم الاجتماعي الشامل للنظم الإدارية والحقوقية والمالية، والأحوال الشخصية، وكذا الأخلاق والتقاليد والعادات الفاضلات، وسائر طرائق معاملة الناس بعضهم بعضاً في علاقاتهم المختلفة، وكل أنواع الثقافات والعلوم التي تخدم هذا الصنف.

وعلى هذا، فإن بعض الأمم قد تُحرز سبقاً في أحد مجالات الحضارة، وتتربّع على قمة التخلف في مجال آخر. غير أن الإسلام الذي يقوم على مبدأ تحقيق السعادة الأبدية للبشرية، نظّم حياة الناس، ويسر لها سُبل التقدم والرفي إلى قمم الحضارة المادية والمعنوية (الفردية، والاجتماعية). ولذلك عرّف المعاصرون الفقه الحضاري بأنه: "جهد من أجل عودة الأمة إلى منابعها الأصلية، وإعطاء الأولوية للقيم والمعاني الإسلامية الفاضلة؛ لكي تُوجّه الحياة وترشدّها." ^٦ وقد شرح وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف بماليزيا المقصود بهذا الفقه، قائلاً: "إنه ليس ديناً جديداً، ولا مذهباً فقهياً مبتدعاً، وإنما هو طريقة تقوم على مثل وقيم الإسلام الخالدة لتعزيز تقدم الحضارة الإسلامية، وهي طريقة لعرض الإسلام بواقعية وعملية، وعودة الأمة إلى مصادرها الإسلامية الأصيلة ومبادئها القويمة، ويعطي مشروع الإسلام الحضاري مزيداً من الاهتمام لزيادة جودة الحياة الإنسانية لكل الناس، بغض النظر عن أعراقهم، وثقافتهم، ومعتقداتهم." ^٧

فالفقه الحضاري -إذن- هو ما يُعنى بقيم الإسلام كلها، ومعانيه الشاملة التي تُؤثّر في سلوك الإنسان وتفكيره قبل الانصياع للعبادات البدنية من دون غيرها، وقد يتحوّل هذا الفقه إلى مشروع لنهضة الأمة على هدي تعاليم الإسلام.

وقيم الإسلام كثيرة، ومتعددة هي أسسه التي قام عليها؛ منها ما يتعلق بحقوق الإنسان مثل قيمة الحرية والكرامة، ومنها ما يتعلق بحقوق المجتمع مثل العمل والتعاون، ومنها ما يتعلق بحقوق الإنسانية مثل التعارف والتعاهد، ونشر السلم... وهذا الجزء هو

^٦ هو تعريف رئيس وزراء ماليزيا داتو سري عبد الله أحمد بدوي، نقلاً عن:

- بشير، محمد الشريف. "الإسلام الحضاري: مشروع ماليزي للنهوض بالأمة"، موقع السكينة الإلكتروني:

- www.assakina.com

^٧ كلمة ألقاها أمام المؤتمر العالمي لقضايا الإسلام الحضاري، انظر:

- بشير، "الإسلام الحضاري: مشروع ماليزي للنهوض بالأمة"، مرجع سابق.

حديث الساعة، وإن كان لدينا أصول خاصة به، إلا أننا لم نهتم به، ولم نكتب فيه بالقدر الذي يجلي الغموض في علاقاتنا المجتمعية الخاصة أو العامة. ولا شك في أن فقه العلاقات الدولية وأسسها جزء من هذا الفقه، والكتابة فيه ضرورية في ظل تغير قواعد الاتصال والتواصل، والتعامل مع الآخر. وهو أيضاً فقه له أسسه وقواعده، وقد سعينا إلى بيان جزء منها، هو علاقتنا بالآخر (المسلم، وغير المسلم) مُثَلَّةً بالتعارف، وجعلنا المدخل لهذا الموضوع مقاصدياً، وليس تعريفيّاً محضاً؛ لأن المقاصد تُعنى بكيفية التنظير لأحكام الشرع، بمراعاة مصالح الناس المتغيرة، فما علاقة فقه التعارف بفقه المقاصد؟

٢. حقيقة المقاصد ودورها الحضاري:

أطلق ابن عاشور على هذه المقاصد اسم المقاصد العالية؛ للتنبيه على أنها تُمثّل غايات التشريع الإسلامي وأهدافه، وأنه لا بُدَّ من تضمين أنواع أخرى فيها، وهو ما سعى إليه المعاصرون في أثناء محاولة تجديد المقاصد الكلية للشريعة، التي خصَّرها الفقه المقاصدي القديم في خمسة، هي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فقد أراد المعاصرون إضافة كليات أخرى في درجتها، لكنهم اختلفوا في ذلك؛ فمنهم من أضاف العدل، ومنهم من أضاف الرحمة، ومنهم من أضاف الحرية والسماحة والمساواة. وكلها اجتهادات إضافية لهذه المقاصد، سعى إليها المعاصرون، أمثال: الشيخ محمد الغزالي، والشيخ القرضاوي، ومحمد رشيد رضا، ووهبة الزحيلي.

أمّا الشيخ ابن عاشور فقد جعلها في درجة أرقى من درجة الكليات القطعية الخمس، وسمّاها المقاصد العالية، وهي القيم العليا التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، ونحن لسنا بصدد التدليل على أنها كلية عادية أو عالية، وإنما المراد التنبيه عليها بوصفها مقاصد للشرع. ويصحُّ لنا أن نسمّيها المقاصد العالية، أو المقاصد القيمة التي تشمل العدل، والإنصاف، والمساواة، والحرية، والرحمة، والدعوة إلى إقامة المصلحة، ودرء المفسدة. وقد أردنا ولوج هذا المدخل؛ إسهاماً منّا في التجديد الحضاري المنشود، ولأن ما يتعلق بالقانون الإسلامي يعرض لهذه القيم بصورة أكبر. فالحديث عن العلاقات الدولية في الإسلام يلامس على نحوٍ غير مباشر الحديث عن حضارة الإسلام وأسسها وكيفية

قيامها، وبمسئ مباشرةً علاقتها بالآخر. ولمَّا كان قيام ذلك في أفضل الأحوال يستند إلى القيم التي تُمثِّل أسَّ الحضارة، فيما يُعرَف في كتابات بعض المعاصرين بالفقه الحضاري، فقد جاريناهم في ذلك، ورأينا أن هذا الموضوع هو جزء مهم من ذلك، ولعله يكون مساهمة تأصيلية لدخوله؛ لذا يتعيَّن علينا - قبل التوسُّع أكثر - الحديث عن المقاصد بصفة عامة، وعن أهم مقاصدها في نظر ابن عاشور.

أ. **حقيقة المقاصد:** هي في جملتها غايات الشرع وأهدافه الشاملة، التي جاء لتحقيقها عن طريق أحكامه؛ سواء أكانت مقاصد خاصة، أم عامة. والخاصة تكون بحُكم معيَّن جزئي أو بباب معيَّن، والعامة إمَّا عامة؛ أي المقصد العام من التشريع، وإمَّا عامة كلية، وهي المقاصد الكلية، وإمَّا عامة لكل البشر، وهي أوصاف الشريعة العامة (القيم العليا).

وتنقسم المقاصد تبعاً لأهميتها، ودرجة الحاجة إليها، والتوفُّف عليها، إلى ثلاثة أقسام، هي: الضرورية (الكلية، العامة)، والحاجية، والتحسينية.

- **الضرورية:** هي "ما لا بُدَّ منها لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاوُّج وفوت حياة." ^٨ وهي تُمثِّل أمهات المصالح وأصولها الرئيسة. وبالنظر في نصوص الشريعة، واستقراء أحكامها ودلالاتها، توصل العلماء إلى أن كبريات مقاصد الشريعة وأمهات المصالح التي تدور الأحكام الشرعية على حفظها ورعايتها، هي التي اشتهرت باسم الضروريات الخمس، ويُسمُّونها أيضاً الكليات الخمس، أو الأصول الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ^٩ فهذه المصالح هي التي تكون الأمة -بمجموعتها وآحادها- في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام باختلالها، وبحيث إذا انخرمت تؤول حالة الإنسان إلى فساد وتهاوُّج.

^٨ الشاطبي، أبو إسحاق. الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد عبد الله دراز، بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٩٧٥م، ج ٢، ص ٣٢٤.

^٩ الريسوني، أحمد. الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٩م، ص ٢٩.

- **الحاجية:** هي ما تحتاج إليه الأمة لانتظام أمورها على وجه حسن، فضلاً عن التوسعة ورفع الحرج، بحيث إذا افتقدت هذه المصلحة لا يفسد نظام الحياة، لكنه يكون على حالة غير منتظمة، مثل مصلحة حفظ العرض والنسل عن طريق اعتبار الكفاءة في النكاح والشهود.^{١٠}

- **التحسينية:** هي التي يحصل بها كمال حال الأمة في نظامها. وهذه المصلحة تُمثّل أحد الأسباب التي تُحفّز الأمم الأخرى وتُرغّبها في الاندماج في الأمة الإسلامية، أو التقرب إليها، وضابطها مكارم الأخلاق، واعتبار المروءات والآداب التي لا تُعارض أصول الشريعة.^{١١} وهذه المصالح كلها تندرج تحت المقصد العام من التشريع، وهو تحقيق المصلحة للأمة، ودفع المفسدة عنها؛ إذ تتلخّص أهمية المقاصد في فكرة تحقيق الصلاح الفردي الخاص والمجتمعي والعمراني، وذلك بضبط نظام العالم، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمين عليه؛ أي الإنسان، وهو المقصد العام من التشريع؛ إذ يرى ابن عاشور "أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام العالم، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمين عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه."^{١٢} ويرى أيضاً "أن أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الضّرّ والفساد عنها، وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص صلاح الأفراد، ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام، ولكنهم لا يُنكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح حال الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح المجموع وانتظام أمر الجامعة أسمى وأعظم."^{١٣}

وهو يشير هنا إلى أن أهم مقصد للشريعة هو مقصد إصلاح العالم كله، والأمة الإسلامية جميعها. ونظراً إلى غلبة فقه الفرد على فقه الجماعة؛ فقد عُيِّب هذا المعنى، ولا

^{١٠} الحسني، إسماعيل. نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م، ص ٢٣٩-٢٤٠.

^{١١} المرجع السابق، ص ٢٤٠.

^{١٢} ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ج ٣، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، ص ١٨٨.

^{١٣} المرجع السابق، ص ٢٩٢.

سيما أن المقصد العام من التشريع هو إصلاح العالم. ويُؤيّد ذلك ما جاء به علّال الفاسي مُتَمِّماً للفكرة؛ إذ يرى أن "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، وصلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما كُلفوا به من عدلٍ واستقامة، ومن صلاح في العقل، وفي العمل، وإصلاح في الأرض، واستنباط لخيراتها، وتدابير لمنافع الجميع."^{١٤} فأبى فقه أفضل من هذا الفقه.

فالمقصد العام من الشريعة هو إصلاح العالم كله، ولا يكون صلاحه إلا بصلاح المُهَيِّمِ عليه، ومن جعله الله خليفة له على الأرض (الإنسان)؛ فلا يتحقّق صلاح المجموع إلا بإصلاح الفرد في عقله (ما يشمل عقيدته وتفكيره)، وصلاح عمله. وصلاح العقيدة لا يكتمل إلا بصلاح العمل؛ لكي يتمكن الإنسان من إصلاح ما بين يديه من الموجودات، بالإحسان إلى كل ما هو موجود، في ما يُسمّى الإصلاح الاجتماعي.^{١٥}

إذن، فالصلاح العمراني هو أوسع نطاقاً من الصلاح الفردي والجماعي؛ إذ هو حفظ نظام العالم الإسلامي، وضبط تصرف الجماعات والأقاليم بعضها مع بعض على وجهٍ يحفظ مصالح الجميع، ورعي المصالح الكلية الإسلامية، وحفظ المصالح الجامعة عند معارضة المصلحة القاصرة لها.^{١٦} والمصلحة في اصطلاح ابن عاشور هي: "وصف للفعل الذي يحصل به الصلاح؛ أي النفع دائماً، أو غالباً للجمهور، أو الآحاد." وهذا التعريف يشمل ضوابط المصلحة؛ بأن يكون النفع أو الضرر مُحَقَّقاً مُطَرِّداً، أو غالباً واضحاً تنساق العقول إليه، وأن يكون مُنضبطاً.^{١٧} ولذلك تشمل نظرية "المقاصد" عامة ما يأتي:

١. المقصد العام من التشريع.

٢. أوصاف الشريعة (مقاصدها العالية).

٣. المقاصد العامة للشريعة (الكليات، أو الضروريات).

٤. المقاصد الجزئية والخاصة.

^{١٤} الفاسي، علّال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء: مكتبة الوحدة العربية، د.ت، ص ٤١-٤٢.

^{١٥} ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٦٤.

^{١٦} الحسني، نظرية المقاصد عند الإمام ابن عاشور، مرجع سابق، ص ٢٣٤-٢٣٥.

^{١٧} المرجع السابق، ص ٢٣٨.

وقد سبق الحديث عن المقصد العام من التشريع، وهو - في حقيقته - قَصْدُ الشريعة لإقامة نظام صالح للعالم؛ بدفعِ المفاصد عن الخلق. وإنشاء العالم الصالح لا يتوقف فقط على معرفة العقيدة؛ وذلك أن العقيدة تصوّر يجب أن يتبعه عمل من عبادات ظاهرة وباطنة. وآيات القرآن الكريم تُبَيِّنُ حقيقة العمل الصالح، وأنه لا يقتصر على العبادة فحسب، بل هو السعي في الأرض، وإعمارها، والسير في مناكبها، وبناء كل صالح فيها؛ فهذا هو مقصد الشريعة العام، وهو الإصلاح في القول والعمل.^{١٨} قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَأَتَى السَّبِيلَ وَالسَّالِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿٧٧﴾﴾ (البقرة: ١٧٧)، وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿١٥﴾﴾ (الحجرات: ١٥). ولذلك قال تعالى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ (النور: ٥٥).

أمّا أوصاف الشريعة فهي مقاصدها العالية التي لا تنفك عن الشريعة الإسلامية وأسسها العليا، بحيث إذا ذُكرت الشريعة تنصرف إليها، ولذلك قال عنها ابن عاشور إنها تُمثَلُ أوصافها، وهي ميزتها عن الشرائع الأخرى. فإذا كانت المقاصد العامة ضرورية في كل ملة، فإن هذه المقاصد هي ما اختصت به شريعتنا عن باقي الشرائع؛ أي الرحمة، والعدل، والمساواة، والحرية... وقد حاول بعض المعاصرين إضافتها إلى المقاصد الضرورية، فتحدّثوا عن الحرية والعدالة والمساواة... وفيما يأتي بعض اجتهاداتهم.

أضاف القرضاوي الأمن بوصفه مقصداً ضرورياً، ومنه الكفاية (أي الأمن الغذائي)، واستدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۚ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ۚ﴾ (قريش: ٣-٤). فقد امتنَّ به سبحانه على قريش، وأسس عليه

^{١٨} عبد الخالق، عبد الرحمن. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الكويت: مكتبة الصحوة الإسلامية، ط ١،

أمر ربهم بعبادته ﷻ، وجعل إشراك الناس فيما أفاء الله عليهم مقصداً عاماً؛ وذلك أن القرآن الكريم علّل توزيع الرسول ﷺ للغني على الفئات الضعيفة، من: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل قبل غيرهم، بقوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (الحشر: ٧).^{١٩}

وأضاف أيضاً العدل، والقسط، والإخاء، والتكافل، والحرية، والكرامة، وجعلها مقاصد عامة للشريعة الإسلامية،^{٢٠} وبيّن أنها ضرورية، ويجب أن تلحق بالضروريات الخمس المذكورة في الفقه القديم، وسمّاها القيم الاجتماعية، مثل: الحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان، وكذلك ما يتعلق بتكوين المجتمع والأمة والدولة، وذلك لاعتناء الفقه القديم - كتاباً - بمصلحة الفرد من دون الجماعة، والدولة، والأمة، والعلاقات الدولية.^{٢١} لذا جاء تعريف المقاصد عند ابن عاشور بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تحتص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة، وغايتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها."^{٢٢}

وهذه الاجتهادات، وإن كانت غير صائبة في إلحاق هذه القيم بالمقاصد الكلية، فإنها كانت نواة لبحوث أخرى أخذت تُؤصّل لقيم الحضارة الإسلامية وأسسها الراقية؛ مراعاةً للواقع، وما استجدّ على الساحة الدولية؛ أي الفقه الحضاري (أو فقه العمران) الذي يقوم على أسس، أهمها:

١. المعرفة الواعية بعلوم العصر (المادية، أو الإنسانية)، مثل: علوم الاجتماع، والطب، والهندسة، وعلوم الأديان.

^{١٩} القرضاوي، يوسف. السُّنة مصدراً للمعرفة والحضارة، القاهرة: دار الشروق، ط ١، ١٩٩٧م، ص ٢٣١.

^{٢٠} القرضاوي، يوسف. مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، ط ١، ١٩٩١م، ص ٧٥.

^{٢١} القرضاوي، يوسف. دراسة في فقه مقاصد الشريعة: بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، مصر: دار الشروق، ط ٢، ١٩٩١م، ص ٢٦-٢٨.

^{٢٢} ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٦٥.

٢. الاعتقاد باستخلاف الإنسان في الكون، وأن هذا الاستخلاف يتطلب إعمار الأرض وبناءها لا الإفساد فيها وتخريبها.

٣. التعارف والتحاوور مع الآخر الذي يقود إلى التلاقح، والتفاعل، والتعاون، وتحقيق الأصلاح.^{٢٣}

وهذا ما يقوم عليه بحثنا، وهو التنبيه لأهم أساس يقوم عليه هذا الفقه، وهو التعارف؛ لكي نُبيّن أن الإسلام ليس غريباً عن هذه القيم، وأنها ليست غريبة عنه، وإنما هي من صميمه وأسس دعوته، فما حقيقة التعارف المقصود شرعاً؟ وما أثره في قضايا العلاقات مع الآخر؟ وقبل الإجابة عن ذلك وبيانه، يجدر بنا المرور بفقه العلاقات الدولية في الإسلام، وفي الواقع المعيش.

ثانياً: العلاقات الدولية بين الواقع والقانون

ارتبط القانون الدولي الوضعي بالواقع المعيش دائماً، وكان الدافع إلى وضع قانون يضبط العلاقة بين الناس هو تشابك المصالح، وظهور الحروب بوصفها وسيلة للوصول إليها. وهذا القانون بحاجة إلى تطوير وتغيير كما سيبدو لاحقاً.

١. القانون الدولي في الدراسات القانونية:

شهد القانون الدولي الوضعي تطوراً كبيراً في معناه، متأثراً بالتطورات الاجتماعية للمجتمع الدولي، فما هي حقيقته في ضوء هذه التغيرات؟

أ. التطور التاريخي:

لو نظرنا إلى الفقه القانوني من حيث تنظيم العلاقات الدولية لوجدنا قوانين عدّة تتحدث عن واقع مُتغيّر منذ القرون الأولى؛ فقد ظهرت جملة من القوانين، أهمها: القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. أمّا القانون الدولي العام فأولها ظهوراً، وهو يعني -في حقيقته- في الاصطلاح القانوني مجموعة من

^{٢٣} السيد، الفقه الحضاري: الوظائف والغايات، مرجع سابق، ص ٢٤-٢٧.

القواعد وُضعت للحدّ من الحروب الدينية وغيرها، حيث كانت العلاقات الدولية مجرد سلسلة من الحروب المتتالية. وقد ظهر هذا القانون في كنف الدول الأوروبية بتوقيع معاهدات بين هذه الدول خاصةً، وكانت هذه المعاهدات هي الترجمة القانونية الأولى لظهور الدولة الأمة، فكان هذا الشكل هو أساس القانون الدولي العام التقليدي؛^{٢٤} إذ لم يكن هناك وجود قانوني للدولة بالمفهوم الحديث،^{٢٥} غير أن التطور والتحول الدائمين للمجتمع الدولي أدّى أيضاً إلى تطور القانون الدولي العام. والجدير بالذكر أن هذا القانون كان أوروبياً عاماً فقط، ومهمته تنظيم التعايش بين القوى المتنافسة على قاعدة التوازن. وقانون التوازن يعني توزيع القوة في أوروبا بين الدول الكبرى على نحوٍ متساوٍ؛ ما رسّخ الاستعمار، وشجّع، ولم يمنع اللجوء الشرعي إلى القوة، ثم تطور أكثر في القرن التاسع عشر نتيجة تطور المجتمع، وظهور دول أخرى، فضلاً عن ظهور مجموعة منظمات دولية، ومعاهدات متعددة الأطراف. وفي هذه الآونة ظهرت معاهدات لاهاي التي أباحت الحرب بشروط، وهكذا أصبح القانون أكثر عالمية، وانحسر دور أوروبا وسيطرتها على هذا القانون.^{٢٦} فالمُلاحظ تأثر القانون الدولي في تطوره التاريخي وتشكيل قواعده بعوامل اجتماعية، وحروب وأحداث تاريخية.^{٢٧}

وأما شكل القانون المعاصر فكان بعد الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من دمار شامل، بعد سيادة وإشاعة لنظام القوة المفرطة، ثم تلا ذلك ظهور ملامح جديدة للعالم المعاصر؛ إذ برزت قوى جديدة، وانقسم العالم بين قوتين فقط، هما: الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفياتي. وبظهور موجات التحرر في أكثر من مكان اتّسع العالم، مُهمّداً لظهور مجتمع دولي جديد يضم دولاً ذات بنى سياسية، ومستويات تطور وتقاليد وثقافة دينية مختلفة...، فظهر تحالف جديد يدعو إلى ضرورة التطوير الديمقراطي للقانون الدولي والتعاون الدولي المتعدد الأطراف في إطار المنظمات الدولية، وهو ما أدّى إلى

^{٢٤} زراقت، علي. الوسيط في القانون الدولي العام، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط١، ١٤٣٢هـ/١١/٢٠١١م، ص٦-٢٩.

^{٢٥} اسكندري، أحمد، وبوغزالة، ناصر. القانون الدولي العام، الجزائر: مطبوعات الكاهنة، ط١، ١٩٩٧م، ص٩.

^{٢٦} زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص٦-٢٩.

^{٢٧} يادكار، طالب رشيد. مبادئ القانون الدولي العام، العراق: مؤسسة موكرياني للبحوث والنشر، ط١، ٢٠٠٩م، ص١٩-٤٨.

نشوء منظمة الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م التي أخذت تدعو إلى السلام، وتدافع عنه، وجعلته وسيلة للتعاون الدولي.^{٢٨} بعد ذلك توالى ظهور الدول، وتعدّد الثقافات، ثم ظهرت فكرة "عولمة" المجتمع الدولي؛ ما أفضى إلى تأثيرات كبيرة في القانون الدولي، فأصبح الوضع يتطلّب قانوناً دولياً أكثر تطوراً وتحولاً وشموليةً، ولا سيما أن معظم الدول لم تشارك في وضعه؛ فلا يمنع شيء من تطويره وتغييره لمصلحة المجتمع الجديد.

وتأسيساً على ذلك، يمكن القول بأن هذا القانون هو "القانون المُطبّق على المجتمع الدولي، ويتألف من مجموعة قواعد تُطبّق على أشخاص المجتمع الدولي، وعلى رأسهم الدول."^{٢٩} وهو ما استقرت عليه التعريفات المعاصرة للقانون الدولي، ولكن ظهر إشكال في طريقة تكييفه، فهل هو قانون للمجتمع الدولي أم قانون للعلاقات الدولية؟ فمن رأى أنه قانون للمجتمع الدولي عرّفه بقوله: "هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتُنظّم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه المختلفة."^{٣٠} أمّا أنصار الاتجاه الثاني فرأوا أن: "قانون العلاقات الدولية يتولّى تنظيم العلاقات القانونية الناشئة بين أشخاصه،"^{٣١} وعرّفوه بقولهم: "هو مجموعة من القواعد القانونية التي تُنظّم العلاقات بين الدول". غير أن الفقه الدولي استقر على المعنى الأول الأكثر تطوراً؛ لأنه يأخذ ما لحق الحياة الدولية من تطور وتغير بالحسبان، وذلك أن الدول لم تبقَ أشخاصاً قانونيةً فاعلةً في المجتمع الدولي، وإنما ظهرت منظمات دولية بوصفها أشخاصاً قانونيةً فاعلةً في المجتمع، تُسهّم في وضع قواعد قانونية جديدة للقانون الدولي، فضلاً عن دورها في حماية حقوق الأفراد، ورعاية العلاقات المتبادلة، وكذا غلبة الطابع الإنساني على قواعده لانصرافها إلى حماية الإنسان وحقوقه. وعلى هذا، فقد تطور من قانون يُعنى بتنظيم العلاقات الدولية إلى قانون للمجتمع كله، بوصفه نتيجةً حتميةً لتطور المجتمع الدولي،^{٣٢} في إشارة إلى هذا التطور.

^{٢٨} المرجع السابق، ص ٥٥-٥٦.

^{٢٩} زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦-٢٩.

^{٣٠} عامر، صلاح الدين. مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٦٨.

^{٣١} الغنيمي، محمد طلعت. الأحكام العامة في قانون الأمم، الإسكندرية: منشأة المعارف، ط ١، ١٩٧٠م، ص ٢٠.

^{٣٢} يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ١٧.

ب. تطور مجالات تطبيق القانون الدولي المعاصر:

اقتصرت العمل بهذا القانون -أول الأمر- على مجالات محدودة، مثل: شؤون السلم والحرب، وحل المنازعات بالطرائق السلمية، والحصانات، والامتيازات الدبلوماسية... ولكن منذ عام ١٩٤٥م، أخذ القانون يتطور ويتسع ويتشعب ليطال مجالات جديدة متعددة تتناول الموضوعات الإنسانية، والقضائية، والتقنية، والاقتصادية، والفضائية، والبيئية؛^{٣٣} ما تطلب إجراء تغييرات مستمرة على بنية القانون الدولي وأحكامه لمواكبة التطور العصري. فقد توسع نطاقه ليشمل حماية حقوق الإنسان، وحتى إدارة النظام المالي الدولي؛ إذ انتقل اهتمامه من حماية السلام الدولي إلى كل ما يهتم الحياة الدولية.^{٣٤} ونتيجةً للتطور التقني والتكنولوجي والفضائي؛ فقد تمدد نطاق القانون الدولي، بحيث يمكن القول إنه يوجد اليوم العديد من القوانين الدولية التقنية أو القطاعية، مثل: القانون الإنساني، والقانون الاقتصادي، وقانون التنمية. ولا شك في أنه منذ فجر القرن الحادي والعشرون أصبح المجتمع الدولي أكثر اندماجاً؛ فالعديد من الاختصاصات والنشاطات كان تنظيمها يتبع الدول، والآن أصبح تنظيمها دولياً، وذلك لظهور فكرة "عولمة" العالم، وتطور وسائل الاتصال.^{٣٥}

إذن، لم يبقَ اهتمام القانون الدولي مقصوراً على مجالات الحرب والسلم، وإنما امتد ليشمل مجالات الاقتصاد، والثقافة، والعلم، والتقنية، فلماذا نظل نتحدث عن قانوني الحرب والسلم في الإسلام، وهو الذي يُمكنه -بما يقوم عليه من قواعد ومبادئ- التعايش والتكيف مع التطور الحاصل في المجتمع الدولي، ووضع قوانين له؟ أمّا ما شاع في الكتابات القديمة من تنظيرٍ لحالي الحرب والسلم، والحرب خاصةً، فكان تناغماً مع الواقع الذي قامت فيه العلاقات الدولية على الحروب. وتاريخ أوروبا والعالم يشهد على ذلك قبل تاريخ الإسلام؛ فهم أول من سنّ قانوناً للحرب (قانون لاهاي الذي يضبط وتيرة الحروب والعمليات العسكرية للحد من ضرورتها)؛ فكيف يُتهم الإسلام بأنه دين الحرب، والحرب فيه عادلة ناشرة للخير والعدل لا الظلم.

^{٣٣} زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦-٢٩.

^{٣٤} يادكار، مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٥٧.

^{٣٥} زراقت، الوسيط في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٦-٢٩.

ونتيجةً لهذا الواقع الدموي، وضراوة الحروب التي شهدتها العالم؛ فقد تطورت مطالب العالم بضرورة الحد من الحروب، وضمن استقرار العالم، ووجوب حماية الإنسان، فظهر القانون الدولي الإنساني الذي يعني في مفهومه في الاصطلاح القانوني المعاصر القواعد التي تحمي الإنسان. غير أنه ظهر اتجاهان فيما يخص مفهومه، لا بأس أن نشير إليهما: اتجاه واسع يجعل هذا القانون شاملاً لكل القوانين الدولية، واتجاه محدود يشمل القواعد المكتوبة والمُعَرِّفة التي تهدف إلى حماية الإنسان، واحترامه، والحفاظ على سلامته الجسدية والنفسية؛ وبهذا يكون مُتضمناً لقانون حقوق الإنسان، وقانون الحرب (قانون لاهاي).^{٣٦} وعلى هذا، فقد عُرِّف بأنه: "ذلك القسم من القانون الذي تسوده المشاعر الإنسانية، ويهدف لحماية الإنسان."^{٣٧} وهو بهذه الصيغة يشمل جميع القوانين التي تهدف إلى حماية الإنسان، بما فيها قانون الحرب. أمّا الاتجاه المحدود فجعل منه "القانون الذي يحمي غير المقاتلين أثناء النزاعات المسلحة، فيهتم بحماية العسكريين من غير المقاتلين، أو من خارج العمليات العسكرية، مثل: الجرحى، والمرضى، وأسرى الحرب، وحماية المدنيين كذلك."^{٣٨} وبهذا يرى أنصار هذا الاتجاه أن اتفاقيات جنيف فقط هي وحدها التي يتكوّن منها القانون الدولي الإنساني؛ فهي التي تحمي حقوق الإنسان في أثناء حدوث النزاعات المسلحة. أمّا حماية هذه الحقوق في حالة السّلم فتكفلها قوانين الدول الوطنية ذات الكيانات المستقلة عن القانون الدولي العام بفروعه المختلفة.^{٣٩}

والمعنى الراجح المعتمد عند الكثيرين للقانون الدولي الإنساني هو: "مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحروب والنزاعات المسلحة، والتي

^{٣٦} قانون الحرب لا يتصل حقيقةً بحماية الإنسان، وإنما هو وضع لتنظيم العمليات الحربية العسكرية بين الدول المتحاربة، ولا علاقة له بحماية الإنسان وحفظ جسده وكرامته. انظر:

- حمودة، منتصر سعيد. القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٥٤-٥٥.

^{٣٧} يونس، محمد مصطفى. ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية، ط ١، ١٩٨٩م، ص ٦٧.

^{٣٨} المرجع السابق، ص ٥٥، نقلاً عن:

- J. s. pictât, les principes du droit international humanitaire, CICR, Genova, 1966, p.7.

^{٣٩} حمودة، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٥٥.

وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها.^{٤٠} أمّا تطبيقه فيكون وقت الحروب والنزاعات المسلحة؛ سواء أكانت دولية، أم غير دولية.

٢. مفهوم "القانون الدولي الإسلامي" بين التاريخ والواقع:

يُعدُّ مصطلح "القانون الدولي الإسلامي" مصطلحاً حادثاً في الفقه الإسلامي، ولكن ذلك لا ينفي وجود قانون دولي في الإسلام؛ إذ إن تعاليمه تشمل المجالات جميعاً، وهذا ما سيُتبيّن من خلال هذا العرض.

أ. مفهوم "القانون الدولي الإسلامي":

إن مقصود العلماء بالعلاقات الدولية في الإسلام هو القانون الدولي الإسلامي بالمصطلح الحديث، والمُتحدّث عنه حتى الساعة وما ظهر في الدراسات المقارنة هو القانون الدولي الإسلامي العام، والقانون الدولي الإسلامي الإنساني، والأشهر هو القانون العام، وقد كتب فيه الأقدمون ضمن موضوع السّير، والجهاد، والمغازي ... وأشهرها السّير؛^{٤١} أي سير المسلمين وتصرفاتهم في علاقاتهم وتعاملاتهم مع الشعوب الأخرى (المشركون من أهل الحرب (أي الحريون)، وأهل العهد، ومنهم المُستأمنون، وأهل الذمة).^{٤٢} وحقيقة محتواه هو كيفية التعامل (تعاثل المسلمين) مع الكفار (الحريون، والذميون، والمعاهدون، والمُستأمنون)، وهذا يشمل التعامل مع الأفراد والدول، في حالتي السّلم والحرب. والسّير بالمصطلح القديم هي: "أحكام الجهاد والحرب، وما يجوز فيها، وما لا يجوز، وأحكام الصلح والموادعات، وأحكام الأمان ومن يجوز، وأحكام الغنائم والفدية والاسترقاق وغير ذلك ... مما يكون في الحروب وأعقابها، فهو باب تنظيم العلاقات الدولية بين المسلمين وغير المسلمين في السّلم والحرب، وإن كان أكثر الكلام

^{٤٠} المرجع السابق، ص ٥٧.

^{٤١} الفراء، محمد سليمان نصر الله. "أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام"، (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية،

غزة: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ص ٣٤.

^{٤٢} البهجي، إيناس محمد، والمصري، يوسف. القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، القاهرة: المركز

القومي للإصدارات القانونية، ط ١، ٢٠١٣م، ص ٨٨.

في الحرب.^{٤٣} والقانون الدولي الإسلامي جزء من القانون العام للدولة الإسلامية، وهو الشريعة الإسلامية؛ لذا فإن قوة القانون الدولي الإسلامي مستمدة من قوة قواعد هذا الدين، مثل: وجوب الوفاء بالعهود، والرفق، والعدل... ولا شك في أن قواعد نزلت مع هذا التشريع، ولكن الفقهاء اجتهدوا في وضع قواعد تنظيمية ومبادئ لهذه العلاقة، وقد سمّوه السّير، والجهاد، وإن لم يضعوا تعريفاً عاماً لهذا القانون.^{٤٤} وما يميّز السّير في الاصطلاح القديم أنها تشمل علاقة المسلمين بغيرهم، ولو في دار الإسلام. وعلى هذا، فقد عرّفها بعضهم بأنها: "قواعد التعامل مع غير المسلمين في دار الإسلام ودار الكفر، في السّلم والحرب."^{٤٥} وهذا ما يهدف إليه -على وجه التقريب- القانون الدولي بمعناه الحديث.^{٤٦}

إذن، فهو يعني أحكام العلاقات الدولية في حالتي الحرب والسّلم، ومن تعريفاته:

- "هو القواعد والأحكام الشرعية التي تحكم علاقات الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، والمنظمات الدولية، والأفراد الأجانب، زمن السّلم والحرب".

- "هو القواعد والأحكام الشرعية التي تُنظّم العلاقات الدولية بين المسلمين، وغير المسلمين في السّلم والحرب."^{٤٧}

- "طريقة معاملة المسلمين لغيرهم؛ سواء كانوا مسلمين، أو محاربين أفراداً أو دولاً، وفي دار الإسلام كانوا أم خارجها."^{٤٨} وهذه اجتهادات من المعاصرين في وضع تعريفات، بعضها فيه محاكاة للقانون الدولي، وبعضها الآخر مُخالفاً لذلك.

^{٤٣} ضمريّة، عثمان. أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني: دراسة فقهية مقارنة، الأردن: دار المعالي، ط ١، ١٩٩٩/هـ ١٤١٩م، ج ١، ص ٢٦٩، نقلاً عن تعريف "أبو زهرة" في تقديمه كتاب:

- الشيباني، الإمام محمد بن الحسن. السير الكبير (شرح السرخسي)، مطبعة جامعة القاهرة، ص ٣٣.

^{٤٤} المبيضين، مخلد عبيد. أصول العلاقات الدولية في الإسلام، د.م: دار الأكاديميون، ص ٨٦.

^{٤٥} ضمريّة، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني: دراسة فقهية مقارنة، مرجع سابق، ص ٢٤٠.

^{٤٦} المبيضين، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٧.

^{٤٧} الفراء، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٦.

^{٤٨} المبيضين، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٦-٨٧.

وإذا أنعمنا النظر في تعاليم الإسلام وتشريعاته وقوانينه، فإننا نجدها تعترف بالأجنبي، وتعطيه حقوقه كاملة ما دام مُسالماً، وفي ذلك دعوة إلى الأخوة الإنسانية، وأنه لا فرق بين الناس إلا بالتقوى. وقد سمح الإسلام للأجانب بالعيش على أراضيه لقاء الدفاع عنها، مع الاحتفاظ بجميع حقوقهم؛ ما يُمثّل صورة الإسلام السمحة التي تنادي بتعايش الأديان والأجناس في دولة واحدة، وفي جوار الإسلام، وتحت حكمه، فيحصل تبادل المنافع بغض النظر عن الدين والجنس، والتعاون على الخير للبشر كافة بالرغم من اختلافهم، ويضاف إلى ذلك السماح للأجانب بالإقامة المؤقتة (الاستئمان) على أراضيه، علماً بأن المُستأمن منهم قد يكون حربياً مُشركاً في الأصل، ولكن إذا طلب دخول دار الإسلام لأمر ما وجب تأمينه وحمايته في دخوله ومقامه وخروجه، وحرّم قتله وأسرّه، وحتى إكراهه على الإسلام. وهذا يُمثّل نفس ما جاءت به القوانين المعاصرة، ولكن ضمن مسميات جديدة. وفي هذا السياق، يُسمح أيضاً للدول أن تحتفظ بدينها لقاء تقديم جزية، وتوقيع معاهدة (عقد أمان) مع الدولة الإسلامية، فتتكفل بحمايتها في حال قوتها (هذه سياسة بعض الدول الكبرى التي تنتهجها اليوم لقاء حمايتها، ولكنها تشترط تقديم تنازلات مقابل الحماية، وشتان ما بين الحمائيتين).

وهذا كله يُؤكد سماحة الإسلام، ودعوته إلى هذا النوع من التعارف، وصون الأنفس والأعراض؛ فالإسلام هو أوّل من حفظ للأجنبي حياته وماله، ولو كان محارباً له. أمّا التعاهد الذي ترعاه منظمة الأمم المتحدة والدول المُوقّعة على ميثاقها فهو من قبيل المسالمة التي يجوز التعامل معها.^{٤٩} ولذلك يرى بعض الباحثين أن الدول الغربية هي دول مُسالمة، تُمثّل دار عهد لا دار حرب؛ لقبولها بميثاق الأمم المتحدة. أمّا الدول غير المعاهدة فيمكن عقد معاهدة معها، أو التوصل إلى اتّفاق معها يسمح بالتبادل التجاري والاقتصادي والثقافي والأمني.^{٥٠}

فالتقسيم القديم للدول في الفقه الإسلامي مقبول في معناه، ولكن يجب تغييره في التسمية، ومراعاة ما استُجدّ في تنظيم العلاقات بين الدول، وكيفية التعاهد، وعدم إظهار

^{٤٩} المرجع السابق، ص ٩٠-١٧٧.

^{٥٠} البهجي، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٩١.

العداوة، والالتزام بالسّلام. وفيما يخص مصطلح "دار الإسلام" القدم الذي كان يعني أساساً دار السّلم -بحيث يكون السّلم حيث كان الإسلام، وغالبية من معتنقيه- فلا يوجد اليوم دار سلام حقيقةً، وهي -تعني في حقيقتها- دار العدل التي يتمتع فيها الناس بحقوقهم كاملة، إضافةً إلى تطبيق تعاليم الإسلام؛ عظيمها وصغيرها، فكيف تُصنّف ديار الآخرين بأنها ديار حرب، ونحن نفتقر إلى أدنى ما يُبيّن أن بلادنا هي ديار إسلام أو سلام بالمعنى الحقيقي؟ لذلك يُقرّر الإسلام في قيام قانونه تأصيلَ العلاقات على المبادئ الإنسانية الرفيعة، والفضيلة السامية من العدل، والمساواة، والسماحة، والحرية... وهكذا يكون القانون إنسانياً بحقّ. وقد بيّن الإسلام بدايةً أن العلاقة بين الآحاد كالعلاقة بين الدول في أسسها ولا فرق، ولكن بدل أن تلمع هذه الحقائق الدينية، شاع عن الإسلام أنه دين حرب لا دين سلام؛ تعليماً لواقع كان يفرض ذلك.^{٥١} ثم إن من الفقه أن الحاكم المسلم الذي يُطبّق تعاليم الإسلام على أرضه هو من يتولّى نشر الإسلام ولو بالحرب، لا الأفراد والجماعات الذين لا حاكم لهم. فالإسلام انتشر بالحرب والسّلم معاً، غير أن الحرب فيه عادلة ناشرة العدل والإنسانية، وليست ظالمة.

أمّا مصطلح "القانون الدولي الإسلامي" فهو مصطلح حادث في الفقه الدولي الحديث، وهذا لا يعني جهل المسلمين بالأحكام التي تُنظّم علاقات الدول بعضها ببعض. وهذه القواعد في الفقه الحديث التي تُمثّل القانون الدولي الوضعي هي -حقيقةً- قواعد أخلاق ومجاملات بين الدول والأجناس؛ إذ رأت الدول أنها بحاجة إلى النص على هذه الأخلاق والمجاملات في معاهدات شارعة، فكان القانون الدولي الوضعي، الذي سُنّ بدايةً وفق قواعد الأخلاق المسيحية، وتوحّدت الدول المسيحية بناءً عليها. ولذلك عُرّف القانون الدولي كالاتي: "هو مجموعة القواعد التي تُنظّم العلاقات بين الدول، وتُحدّد حقوق وواجبات كلٍّ منها في حالتي السّلم والحرب."^{٥٢} وهذه القواعد ليست غريبة عن

^{٥١} أبو زهرة، محمد. العلاقات الدولية في الإسلام، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ص ٤٣-٥٥.

^{٥٢} انظر:

- منصور، علي علي. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية،

١٣٩٠هـ/١٩٧١م، ص ٨٠.

- البهجي، القانون الدولي العام وعلاقته بالشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١١.

الإسلام، وهي واردة في أصوله، وقوامها التسامح، وعدم التعصّب، والرفق، والعدل، والوفاء بالعهود والمواثيق.^{٥٣}

ب. مفهوم "القانون الدولي الإنساني الإسلامي":

مصطلح "القانون الدولي الإنساني الإسلامي" هو أيضاً مصطلح حادث في الفقه الإسلامي؛ فإن القدامى لم يتحدثوا عنه، ولم يفرّدوا له بالكتابة، ولم يهتموا بجمع أحكامه ونظمها في سفر واحد، أو باب واحد، وإن كانوا قد تحدّثوا عنه في باب الجهاد والسّير [أي القانون الدولي العام]. وهو عند المعاصرين يهتم ببيان القواعد والمبادئ الإنسانية في الحروب خاصةً، لكنه في الإسلام يشمل أيضاً حالة السّلم، وقد يكون ذلك لعدم الحاجة إلى التذكير بهذه المبادئ، ولا سيما في قانوننا الإسلامي.

ويُعزى ذبوعه اليوم على نحوٍ لافت إلى الاهتمام الزائد بحقوق الإنسان، والمطالبة بها في ظل المبادئ الديمقراطية، وقد يكون مرئياً كذلك أيضاً كثرة الحروب وضراوتها، وبخاصة في أعقاب الحربين العالميتين الأولى والثانية، وكذا الحاجة إلى بيان اهتمام الإسلام بالعلاقات الإنسانية لمن كتب فيه -سواء في الحروب، أو غيرها- في ظل اتهامه بالعنف والإرهاب، وقصره على حالة الحرب، فعرفه بأنه "مجموع القواعد والأحكام الشرعية العملية التي تُطبّق حال النزاعات المسلحة الدولية، والتي تهدف إلى حماية الإنسان، وصيانة كرامته، وحقوقه الأساسية حال النزاع."^{٥٤} فهذا القانون ليس غريباً عنّا؛ فقد ظهر في قواعد الحرب في الإسلام، وفي المعاهدات التي عقدها المسلمون مع غيرهم من الدول، ووصايا الخلفاء للقادة العسكريين التي جمعها الفقهاء في عصر التدوين في مُصنّفاتهم.^{٥٥}

وبغضّ النظر عمّا إذا كان يُقصد به القانون الخاص في زمن الحرب، فإن في الإسلام ما يُوافق هذا المعنى ويدعو إليه، وكذا الحال إذا قُصد به قانون حقوق الإنسان، ففي الإسلام أصوله وقواعده، وحتى لو كان المقصود القانون الدولي العام، فنحن ندعو أن يكون إنسانياً في قواعده، وندعو أيضاً إلى بنائه على القيم والمبادئ لا المصالح.

^{٥٣} منصور، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، مرجع سابق، ص ٨١-٨٥.

^{٥٤} الفراء، أحكام القانون الدولي الإنساني في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٨.

^{٥٥} المبيضين، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٨٦-٨٧.

وأهم خاصية للقانون الدولي الإسلامي تُبيّن أنه إنساني أولاً، قيامه على العدل، والمساواة، والحرية، والتعاون، والوفاء بالعهد... فهذه كلها قيم إنسانية جاءت لحفظ الإنسان، وهو بذلك يُخالف ما كان سائداً لأنه جاء بفكر جديد؛ فقد أبرز المساواة بين الإنسان والإنسان، ما يجعله مُحَوِّلاً لأن يكون القاعدة الحقيقية لمفهوم "القانون الدولي الحديث". وعلى هذا، يُعدُّ القانون الإسلامي أوّل قانون يُقرُّ بحقوق الدول والتزاماتها بناءً على مبدأ المساواة الذي أعلن عنه سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات: ١٣). وبهذا المبدأ أصبح البشر كافة - بغض النظر عن لغاتهم، وألوانهم، وأديانهم - يتمتعون بنفس الحقوق والالتزامات، ليس فقط وقت السلم، وإنما في أوقات الحرب أيضاً.^{٥٦} [وهذا الوجه الذي يجب أن نُظهِره اليوم في عصر صراع الحضارات والديانات]؛ فالتركيز على مبادئ الإسلام أصبح يُمثّل لغة العصر لصدّ الهجمات الشرسة على الإسلام، وإذا تعيّن القتال فهو واجب.^{٥٧}

ولمّا كان السّلم والحضارة [العمران] هما مطلب العالم اليوم، فإن المسلمين مُطالبين بذلك أولاً؛ لأن دعوة الإسلام عالمية، وهذا يلزم إقامة علاقات طيبة مع الآخرين، وترسيخ مبدأ الحوار، والتعامل بالأدوات السلمية أولاً لإبلاغ الدعوة الإسلامية. وبوجه عام، فإن المسألة تتطلب نظراً وتقييداً مقاصدياً. فحيثما كانت المصلحة المشروعة تُطبّق شرع الله؛ لذا يجب الموازنة بين المصالح والمقاصد والمفاسد في علاقاتنا بالآخرين، ولا سيما أن مصلحتنا تكمن في حماية الدين ونشره، فإذا كان السّلم يقيمه فهو واجب الطلب والحفظ، وإذا كانت المصلحة في الحرب فالأمر كذلك أيضاً. وبعبارة أخرى، فإن ضرورة، وإن حاجة فحاجة، وإن تكميل فتكميل.

والشيء نفسه ينطبق على التعارف؛ إذ يكون بحسب القصد منه، ومدى إسهامه في نشر الدعوة الإسلامية، ولا سيما أنه يُمثّل أساس العلاقات الدولية. وسنشير فيما يلي إلى

^{٥٦} المرجع السابق، ص ٨٦-١٠١.

^{٥٧} شتا، أحمد عبد الونيس. الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم، القاهرة: المعهد العالمي

للفكر الإسلامي، ط ١، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ص ٨.

درجة القصد إليه، وكيف يُعْتَبَرُ وَيُصَنَّفُ وَفَقَّهًا؛ فقد يكون في مرتبة الضرورة، أو الحاجة، أو التحسين.

إن دعوة الإسلام إلى التعارف دليل على اهتمامه بقيام حضارة الإنسان وإعمار الأرض، وهذا لا يقتصر فقط على المسلم؛ فالهدف هو بناء حضارة إنسانية، وفي حال وُجِدَ أيُّ اختلاف، فإنه يكون وسيلة للتعارف لا العكس؛ فالاختلاف واقع، وهو سبيل التعارف. وإذا قامت حضارة الإنسان وشيِّدت، فإنه توجد وسائل عدَّة لحِفْظِ السَّلْمِ، مثل: التعاهد، والتحالف، والصلح؛ وذلك أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حِفْظُ الأَنْفُسِ وإِحْيَاءِهَا، وليست نفس المؤمن فقط هي المقصودة.

ثالثاً: حقيقة التعارف وأسسها الداعمة للعلاقات الدولية

تعرفنا فيما سبق أن القانون الدولي الإسلامي عام لجميع العلاقات الدولية (إنسانية، أو غير إنسانية، زمن الحرب، أو زمن السَّلْمِ)، وأنه يقوم أصلاً على أُسُسِ إنسانية دائماً، بغضِّ النظر عن الاختلاف؛ لذا كان للتعارف أثره الواضح في هذه العلاقات. فما معنى التعارف؟ وما أسسه التي يقوم عليها في حِفْظِ التعاملات الدولية؟

١. حقيقة التعارف:

أصل التعارف ورد في سورة الحجرات في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَاهُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ (الحجرات: ١٣). وهي التي قال فيها سيد قطب: "سورة تبدو كأنها تكاد تستقل بوضع معالم عالم كاملة لعالم رفيع كريم نظيف سليم، منظمة القواعد والأصول والمبادئ والمناهج التي يقوم عليها هذا العالم، والتي تكفل قيامه أولاً وصيانته أخيراً... وهو عالم له فكرته الكاملة عن وحدة الإنسانية المختلفة الأجناس المتعددة الشعوب، وله ميزانه الواحد الذي يقوم به الجميع، إنه ميزان الله المُبْرَأُ من شوائب الهوى والاضطراب."^{٥٨} وقال في تفسير الآية: "... إن التعارف هو غاية خلق الله للناس شعوباً وقبائل، وليس للتناحر والخصام، إنما للتعارف

^{٥٨} قطب، سيد. في ظلال القرآن، مصر: دار الشروق، ط ٣٢، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م، ج ٦، ص ٣٣٣٦-٣٣٣٧.

والوئام، فأما اختلاف الألسنة والألوان، واختلاف الطبائع والأخلاق، واختلاف المواهب والاستعدادات فتشوع لا يقتضي النزاع والشقاق، بل يقتضي التعارف للنهوض بجميع التكليف، والوفاء بجميع الحاجات... وهذه القاعدة هي التي ينبغي أن يقوم عليها المجتمع الإسلامي، وكذلك المجتمع الإنساني العالمي كله.^{٥٩}

فمقصد التعارف هو سبيل الوحدة الإنسانية من دون تناحر، والمساواة بين أجناس البشر وشعوبهم وقبائلهم، وهو - في حقيقته - يعني الوئام والسلام مع مختلف دول العالم، بدلالة لفظة "الشعوب" التي ورد ذكرها في الآية الكريمة، والتي تعني أن مراد هذا التعارف هو التأسيس لعلاقة قوامها المحبة والسلام والتعاون مع العالم أجمع، وليس فقط مع القبيلة أو الدولة؛ فمعنى "الشعوب" هو أعظم ما يوجد من جماعات الناس مرتبباً بنسب واحد، ومن ثمّ فلا دليل في الآية الكريمة على قصر الخطاب على المسلمين، وإنما هو خطاب للعالمين.^{٦٠} بل الله تعالى يُعَدُّ هذا الاختلاف آية من آياته، ولا يمكن لأيّ شخص أن يزيله. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَخْتَلَفَ الْأَلْسِنَتِ وَالْوَلَوَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ﴾ (الروم: ٢٢). ولهذا، فليس غريباً أن يدعو الإسلام المسلمين إلى التعارف والتواصل مع مَنْ يخالفهم في اللغة والجنس والمعتقد، ولو شاء الله لجعل الناس كلهم مسلمين. قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٩٩). وبذلك يعود المسلمون إلى دورهم الحضاري الرائع الرائد، ويتمكنون من تحقيق العيش الكريم في ظل تشريع رحيم يُحقّق لهم مصالحهم في معاشهم ومعادهم. وفي ضوء ذلك، يعرف الإنسان دوره ورسالته في هذا الوجود، ويُسهّم في تحقيقها. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣).^{٦١}

إذن، للتعارف أثره في إنشاء مجتمع فاضل (إنساني في ظل التنوع والحرية)، وهو - في حقيقته - يُمثّل مبدأ الوئام والسلام والتعايش الذي يُسهّم في تحقيق المقاصد الضرورية

^{٥٩} المرجع السابق، ص ٣٣٤٨-٣٣٤٩.

^{٦٠} دخوش، كلثومة. "مفهوم التعارف بين مقصدي الخلق والتشريع"، ندوة علمية دولية بعنوان: مقاصد الشريعة والسياق الكوني المعاصر، الرباط، ٢٠١٢م، ص ١٩٠-١٩١.

^{٦١} المرجع السابق، ص ١٧٤ بتصرف.

المعروفة، ولكن درجة القصد إليه قد تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية. وهذه الآية الكريمة أثبتت التعارف بوصفه مقصداً للشريعة الذي قد يكون ضرورياً إذا توقّف على تحصيله تحقّق مصلحة ضرورية، وقد يكون حاجياً إذا توقّف عليه تحقّق مصلحة حاجية، وقد يكون تحسينياً إذا كان له أثره في قوام الأمة.

والخصّ على التعارف هو خصّ على طلب العلم في طبائع الآخرين وعمرائهم من جهة، وخصّ على التقارب في الالتقاء على المشترك بينهم من جهة أخرى، وإلا دبّ الخلاف والعداء من أول لقاء... فالإسلام يدفع أهله إلى تحقيق البلاغ المبين، وهو بلاغ بالقول والحجة والعمل، ثم يُترك الناس إلى قناعة عقولهم، وانسراح صدورهم؛ وبهذا يتراجع احتمال الإكراه بسبب طبيعة الدين وخواصه الذاتية. ومقتضى العدل ألا يحاسب الناس على ما لم يصلهم؛ فلا إكراه في دين مبني على ما وقر في القلب، وصدقه العمل، "فالتعارف لا يكون إلا بعد البلاغ".^{٦٢}

والإسلام وصل الإنسانية كلها بأوثق الروابط، وأمتن الوشائج والصلات حين ردها إلى أب واحد وأم واحدة، فعقدَ بينهما نسباً لا تهن قوته مهما امتد في آفاق الأرض.^{٦٣} فهو دين الوحدة الإنسانية التي من مظاهرها وحدة الأصل التي تُقرّر وحدة الإنسانية. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (يونس: ١٩)، وقال سبحانه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَ نُهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ٢١٣). فكان الاتحاد في أصل التكوين (أي اتحاد الغرائز والاتجاهات الإنسانية) سبباً في الاختلاف، كما قال أبو زهرة: "لأن الأحاد يتنازعون استجابةً لغرائز كل واحد منهم، إذ إنه حيث استجاب كل واحد لغرائزه، تصطدم إرادته مع إرادة الآخر الذي استجاب هو أيضاً لغرائزه، فيكون التناحر، حيث تصطدم الشهوات، وتتنازع الإرادات، وكل يجب لنفسه الاستيلاء على أكبر قدر من

^{٦٢} هاشم، مازن موفق. مقاصد الشريعة: مدخل عمراني، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، ٢٠١٤م، ص ٣٥٨.

^{٦٣} الخضر، محمد. الإسلام وحقوق الإنسان، د.م، د.ط، د.ت، ١٩٧٧م، ص ١١.

المطالب، والوصول إلى أقصى ما يجب من الغايات، ولذلك كان لا بُدَّ من فاصل يرسم الحدود، ويُقيّد الغايات لتتلاقى في خط مستقيم من غير انحراف ولا تقاطع، بل يكون لكل واحد خط موازٍ لخط أخيه، وكل الخطوط تنتهي إلى خدمة الجماعة الإنسانية، وبذلك تتحد الغايات والأهداف، وكأنها النهيرات تنتهي عند مصب واحد.^{٦٤}

وهكذا استنتج أبو زهرة أن اتحاد الغرائز هو سبب في التفرُّق، وأن اختلاف الألسنة والألوان والبقاع هو أيضاً سبب آخر للتفرُّق. قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَكَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتَلَفُ اللَّسَانِكُمْ وَالْوَلَوْنِكُمْ إِن فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الروم: ٢٢). فكان ذلك الاختلاف في الألوان والألسنة مؤدّبياً إلى أمرين؛ أولهما: صعوبة التفاهم بين الناس بسبب اختلاف الألسنة، وثانيهما: احتقار طائفة من الناس لأخرى، بسبب العنصرية المُفرّقة، أو بسبب اللون، فكان التنافر الشديد، وكان الظلم الكبير، حتى جاء الإسلام، وجمع الإنسانية كلها تحت جامعته، من دون النظر إلى اللون، أو البلد، أو الجنس، أو غير ذلك. وفي حال توزّع الناس في أنحاء الأرض فإنهم يتلاقون على الاتحاد، كما ابتدأوا به. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا رُجُوعًا وَبَثَّ مِنْهُمَ رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: ١).^{٦٥} ولذلك جعل الإسلام اختلاف الناس شعوباً وقبائل للتعارف والتعاون لا للتباغض والتنازع؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣).

إذن، فالتنوع في المخلوقات مدعاة للتعارف والتعاون، غير أن للإسلام نظريته الخاصة في الاعتراف بالتعدد؛ فهو من أصل الخلق، لكنه لم يُطلق العنان للتنوع والتعدد إلى درجة التشرذم والتفرُّق، وجعل المقصود منه والمُعْتَبَر ما يدعو إلى التعارف لا التنافر؛ فالوحدة في ديننا لا تعني الأحادية التي تمنع الاختلاف، وإن كان فهو اختلاف تنوع لا اختلاف تفرُّق.^{٦٦} ففي إطار الوحدة الإنسانية التي تتفرّع عنها حقوق متساوية في الكرامة، والتكريم، والتكليف، وفي الحساب والجزاء... تتمايز وتنوع هذه الإنسانية الواحدة إلى

^{٦٤} أبو زهرة، محمد. المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الرياض: الدار السعودية للنشر، ٢، ١٩٨١م، ص ٤٦.

^{٦٥} المرجع السابق، ص ٤٦.

^{٦٦} عمارة، محمد. العطاء الحضاري للإسلام، القاهرة: مكتبة الشروق، ط ١، ٤٢٥هـ/١٤٠٤م، ص ٨٠.

شعوب، وقبائل، وأمم، وأفراد، وإلى ألوان، وأجناس، وألبسة، ولغات، وحضارات...^{٦٧} فلا غلو في التعددية والتنوع حتى تقطع روابط الوحدة، وإنكار العلاقات مع الآخرين، ولا غلو في عوامل الوحدة حتى تنكر أسباب التنوع والتميز والاختلاف. قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَاءِ اتِّدَارِكُمْ فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ (المائدة: ٤٨)، وقال سبحانه: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ﴿٣٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ (هود: ١١٨-١١٩).

فالإنسانية بكثرة أفرادها وشعوبها وقبائلها يجب أن تكون مدعاة للتعارف والتعاون والوئام، لا سبباً في التناكر والتعادي والشقاق. وما دام الأصل واحداً، والأب واحداً فلا يوجد داعٍ إلى التفاخر والتعالي والتسلط والكبرياء؛ إذ إن قيمة الإنسان الحقيقية التي يحق له أن يزهو بها، ويعتز، هي الأثر الطيب الذي تتركه يده، والعمل الصالح. وبهذه المساواة في القيمة الإنسانية، لا يمكن تحييل أحدٍ من بني الإنسان يولد متميزاً عن غيره في الكرامة والقيمة، أو في ما ينبغي له من حقوق وكيان.^{٦٨} فرسالة الإسلام للناس كافة تدعو إلى عبادة الله وحده، وإلى أن يكون الناس أمة واحدة. والأخوة فيها لا تُفَرِّق بين الشعوب والقبائل، والأبيض والأسود والأصفر، والأراضي والأوطان، وإنما هي أخوة تكون حدودها البشرية، وتُحَرِّم الاعتداء، وتدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة، حتى في حال النزاع مع المعتدين، وردّهم عن عدوانهم بالحرب؛ فإن فكرة الأخوة البشرية تتخذ أيضاً نبراساً يهتدي به المؤمنون في ظلام الحرب. قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وقال سبحانه: ﴿وَلِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْوِ فَأَجْحَ لَهَا﴾ (الأنفال: ٦١)،^{٦٩} ولذلك صحَّ لنا أن نُعرِّف مفهوم "التعارف" بقولنا: "هو التعاون والتكامل على تحقيق الخلافة العامة للإنسان في الأرض، والتعاون على خدمة البشرية حتى في ضوء تبائين العقائد والأخلاق."

^{٦٧} المرجع السابق، ص ٨١.

^{٦٨} الخضر، الإسلام وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ١١.

^{٦٩} عزام، عبد الرحمن. الرسالة الخالدة، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م، ص ٤١.

٢. أسس التعارف:

يتبيّن ممّا سبق وجود مقصدين من إقامة العلاقات الدولية، هما: نشر الإسلام بوصفه نظاماً عالمياً شاملاً، وإقامة حضارة الإنسان في ضوء ذلك. ولا يتحقق الثاني أصلاً إلا بالأول، ولكن إذا لم يرتق المسلمون بعدد إلى مستوى الإسلام، ولم يُقيّموه في بلادهم، فكيف يمكنهم إقامته في بلاد الغرب؟ وأيُّ إسلامٍ يمكن أن يُشّروا به عندئذٍ؟ وعلى هذا، يجب التركيز على قيم الإسلام وتبليغها؛ لأن ذلك من الدين، ولأن العلاقات الدولية لن تنشأ وتتطور إلا في ضوء ذلك. فقد أكّدت تعاليم الإسلام عناصر الأخوة، والمساواة، والاحترام المتبادل، والحوار، والتعاون، ونشر الخير، وحرية الاختيار، والعدل، والإنصاف، ومحاربة الظلم.^{٧٠} وهذا هو مقصد العلاقات، وفي ضوءها تنمّي العلاقات الأخرى الاقتصادية والسياسية الطيبة بين أفراد المجتمع الإنساني الواحد.

وضعفنا اليوم يُحتمّ علينا إقامة علاقات ودية مع مختلف دول العالم؛ سواء كانت اقتصادية، أو علمية، أو تجارية، أو صناعية... فلا مانع في الإسلام من الدخول في مبادلات اقتصادية وتجارية مع غير المسلمين؛ استيراداً وتصديراً بحسب الضرورة أو الحاجة [بل كانت التجارة من العوامل المهمة لنشر العقيدة الإسلامية]. وفي الهدنة والمعاهدات تنتعش أيضاً العلاقات الاقتصادية ولا مانع؛ فقد حدث تعارف في أثناء صلح الحديبية، وأقيمت علاقات بين المسلمين والمشركين في مكة، حيث يذكر المؤرخون أن أسماء بنت أبي بكر الصديق كانت تصل أمّها في مكة وهي مشركة، وأن النبي ﷺ أهدى إلى أبي سفيان تمر عجوة حين كان محارباً، واستهداه أدماً، وبعث بخمسة دينار إلى أهل مكة حين قحطوا، لتوزّع بين فقرائهم ومساكنهم.^{٧١}

فالإسلام دين رحمة، ونظام عالمي واقعي، يحتضن المثل والآداب والقيم العليا؛ حفاظاً على رسالته السامية؛ سواء في حال الحرب، أو في حال السلم. هذا هو الأصل في ذلك، أمّا دراسة الواقع فهي مهمة لتحديد السياسة في العلاقات مع الآخرين،

^{٧٠} المرجع السابق، ص ١٠.

^{٧١} الزحيلي، وهبة. العلاقات الدولية في الإسلام، سوريا: دار المكتبي، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م، ص ١٩-٢٤.

والهدف هو الذي يُحدّد ذلك؛ فإذا جنح العدو للحرب جنحنا لها، وكذا الحال في السّلم، ولكن الإسلام دائماً يربأ بأهله عن النزول إلى هذا المستوى، ويؤكد ضرورة التزام الحق، والعدل، والرحمة، والفضيلة، والحفاظ على صرح المدينة والحضارة.^{٧٢}

وتتمثّل علاقة مقصد التعارف بهذا القانون في أنه إنساني في المقام الأول، وقد أطلق أبو زهرة على هذه العلاقة اسم الإنسانية (العلاقات الإنسانية)، وجعل التعارف من دعائمها؛ لأن الناس أمة واحدة تربطهم رابطة الأخوة الإنسانية، والإنسانية أصل الجميع. فالأصل واحد، والأمة الإنسانية واحدة، والاختلاف عارض منشؤه الأهواء، ولكن هذا الاختلاف لا يمنع من الوحدة،^{٧٣} وهذا مقصد التعارف. ويعني التعارف إقامة علاقات مادية أو فكرية مع الآخرين، ولا يمنع حال الحرب من ذلك؛ وبهذا يكون التعارف طريق السلام، والسلام طريق التعارف.

فالتعارف -إذن- هو أحد الأسس الداعمة للعلاقات الدولية (يقود إلى السّلم)، وقد يكون في الحرب إذا كان صلحاً أو معاهدةً كما حدث في صلح الحديبية، ولكن وفق قيم الإسلام العظيمة (مثل: التسامح، والمودة، والرحمة)، وهو ما طبّقه النبي ﷺ، فكان أعظم فتح في الإسلام.

واليوم نحن نعيش في عهد الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، وعصبة الأمم التي تأسست بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية؛ فالعالم تجمعه منظمة واحدة التزم أعضاؤها بقانونها، ونُظمتها في حفظ السلام، وشروطها، وإذا أردنا حكم الإسلام فيها فنقول إنه عهد، وإنه يجب الوفاء بالعهود والالتزامات، وهذا واجب؛ لذا لا تُعدّ ديار المخالفين التي تنتمي إلى هذه المؤسسة العالمية ديار حرب، بل هي ديار عهد؛ فيكون التعارف مطلوباً لا التناحر.^{٧٤} وبهذا يكون التعارف مقصداً واجب التحقيق في واقعنا، وهذا يمدد القانون الدولي المعاصر بآليات جديدة تخدم قانوناً شاملاً للإنسانية كلها، وليس لبعضها فقط، ولا سيما أن القرآن الكريم قد اعترف صراحةً بوجود "العالمين". قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي

^{٧٢} المرجع السابق، ص ٣١.

^{٧٣} أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

^{٧٤} المرجع السابق، ص ٥٥-٦٠.

نَزَلَ الْفُرْقَانُ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ﴿٧٥﴾ (الفرقان: ١).^{٧٥} فيكون التعارف هو سبيل التعامل مع دول العالم المحايدة، والمعاهدة، والمسالمة. أمّا إذا كانت محاربة فلا يجب الاعتداء عليها من دون تيقن وقوع العدوان. وفيما يأتي إجمال لأبرز أسس التعارف:

أ. الرحمة والمودة:

الرحمة أساس الدين الإسلامي، وهي تعني السلام والسلم والمودة مع أفراد المجتمع الواحد، ومع دول العالم المتعددة. والرحمة تكون بوصل القلوب بالمودة، والإسلام لا ينهي عن برّ كل من لا يعتدي على المسلمين، ويصرّح بذلك في كثير من آيات القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ (المتحنة: ٨).^{٧٦}

ب. العدل والمساواة:

العدل هو الإنصاف، وحقيقته إعطاء حقوق الآخرين طوعاً. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَآلَهُ أُولَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوُّوا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾﴾ (النساء: ١٣٥).^{٧٧} والعدل أساس كل معاملة بين الأفراد أو الجماعات والدول، وهو سمة الإسلام، وشعاره، وخاصته؛ فالعدل هو الميزان المستقيم الذي يُحدّد العلاقات بين الناس في حال السلم وحال الحرب، وهو القسطاس المستقيم الذي به تُوزّع الحقوق وتُحمى، وبه ينتظم الوجود الإنساني في حالتي السلم والحرب، بل في الحرب أولى.^{٧٨}

ومن العدل المساواة بين الناس، وهو وجه من إقامة العدل؛ أي الاعتراف بالآخر، ومساواته له في الحقوق والواجبات، وأنه لا تفاضل بين الناس إلا بالتقوى، وقد كان ذلك

^{٧٥} المبيضين، أصول العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٠١-١٠٢.

^{٧٦} أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٤.

^{٧٧} ابن عاشور، محمد الطاهر. أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، تونس-الجزائر: الشركة التونسية للتوزيع، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط ٢، ١٩٨٥م، ص ١٨٣.

^{٧٨} أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٦-٣٧. انظر أيضاً:

- أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٣-٦٤.

أصل التعارف؛ فالتساوي أولاً في أصل الحلقة يجعل الناس ينزعون إلى التعارف مع بعضهم بعضاً، وقد جاء ذلك في آية التعارف: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ﴾ (الحجرات: ١٣)، وفي آيات أخرى، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: ١). وهذا يعني أن الإنسانية يمكنها العيش كأمة واحدة، تجمع بينها الإنسانية، في ظل الاختلاف والتنوع. وفوق الإنسانية تبقى رابطة التقوى أرقى رابطة، وأكثر قوة للالتحام بين بني البشر. أمّا التعامل مع الآخر فلا يكون على أساس التقوى، بل على أساس التعارف والتعاون على الخير والمصلحة للجميع.^{٧٩}

ت. التسامح والمحبة:

يؤثر التسامح - بوصفه مقصداً قيمياً- في الفقه الحضاري عامةً، والعلاقات الدولية بوجه خاص، وهو نفسه ما يقوم عليه قانون التعارف؛ إذ لا تعارف من دون تسامح ومحبة في إطار المشروع والمسموح، وهو - في حقيقته- يعني الرفق بالآخر والتجاوز عنه، والصّفح غير الدليل من دون استسلام للشّر أو تمكين له، كما قال أبو زهرة.^{٨٠} وأثر التسامح كبير في تحقيق مقصد التعارف، وبناء العلاقات الإنسانية بين الأمم والدول، وحتى الأفراد، وقد عمل النبي ﷺ بمبدأ التسامح في علاقاته بالمشركين وغيرهم (في المعاهدات والحروب)، وبرز ذلك جلياً في صلح الحديبية حين قبل شرط أهل مكة بالرغم ممّا فيه من تنازل؛ سماحةً منه، وحقناً للدماء، وقد ختمها النبي ﷺ بمقولته المشهورة بعد تحقّق النصر: "اذهبوا فأنتم الطلقاء".^{٨١}

^{٧٩} انظر:

- المرجع السابق، ص ٢١-٢٢.

- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ٢٨٠.

^{٨٠} أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٦.

^{٨١} انظر:

- المرجع السابق، ص ٢٧-٢٨ بتصرف.

- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص ١٨٨.

- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٥.

ث. التعاون:

التعاون هو قيمة وأساس يقوم عليه مقصد التعارف الصحيح، بحيث تكتمل مصالح الناس في ضوءه من دون نكايه أو إجحاف. والتعاون الذي يُقِيم العلاقات ويُتَمِّمها لتحقيق مصلحة المجتمع الواحد والمجتمع الدولي، هو التعاون على البرِّ والإحسان، لا التعاون على الإثم والعدوان. قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ (المائدة: ٢). والتعاون على البرِّ يشمل كل ما فيه مصلحة الآخرين، ومصلحة النفس، وقد برز ذلك في تعامله ﷺ مع غيره في مجتمع الإسلام، وكذا في تعامله الدولي حين وصل المدينة، فعقد مع اليهود حلفاً أساسه التعاون على البرِّ، وحماية الفضيلة، ومنع الأذى، وأكد ذلك بالمواثيق، وكان أساس هذا التعاون تضافر الجميع على دفع الاعتداء، وإقامة الحق، فيما يُعرَف اليوم باسم التعايش السلمي.^{٨٢}

ج. الأخوة الإنسانية والإيمانية:

جاء الإسلام مُؤكِّداً أخوة الناس كافة في الإنسانية، وأن البشر جميعاً من أصل واحد، بالرغم مما بينهم من اختلاف ظاهري في اللون، والجسم، والشكل؛ ما جعل الإنسان يحترم غيره لإنسانيته. فالناس كلهم أمة واحدة، والأصل لا يمنع الاختلاف الذي يُمكن تجنُّب مساوئه بالتآلف الإنساني الكوني؛ فلا ظلم، ولا تمييز، ولا تنافر، ولا تنازُر. فالأخوة الإنسانية هي أرقى رابطة قد تكفل التعارف الحقيقي الذي يفضي إلى التكامل والتعاون، ولكن توجد رابطة أرقى من رابطة الإنسانية، هي رابطة التقوى التي تؤدي دورها بعد تعارف الناس بحكم الإنسانية.

فالإيمان علاقة عقدية تربط بين أتباع العقيدة الواحدة ليكونوا أكثر التحاماً وتماسكاً وقوةً، من دون إقصاء للآخر المُخالف، وإنما لدرء شروره، والحذر منه لو أراد الإساءة. قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ (البقرة: ١٩٠). ومن دون إكراه لهذا الآخر على الدخول في عقيدته بالقوة. قال ﷺ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ (البقرة: ٢٥٦).^{٨٣}

^{٨٢} أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٥-٢٦.

^{٨٣} ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١١٩-١٢٠.

ح. الحرية المكفولة للجميع:

لا يمكن للإنسان أن ينال حقوقه بمنأى عن الحرية؛ فلا بُدَّ أن يكون حرّاً في فكره، واعتقاده، ورأيه، وأداء مهامه. ولا يمكن أيضاً للمجتمع أن ينمو ويتطور في ظل تقييد الحريات ومصادرتها، وسلب كرامة الإنسان؛^{٨٤} فهي حقٌّ للبشر كافة، لأن الله تعالى لمّا خلق للإنسان الإرادة والعقل، وأودع فيه القدرة على العمل، أكَّنَّ فيه حقيقة الحرية، وحوَّلَه استخدامها بالإذن التكويني المستقر في الخلقة.^{٨٥} إذن، بالحرية يستطيع الإنسان بناء علاقات ودية مع الآخرين، وتحقيق عبوديته لله وحده، والعيش بكرامة من دون استعباد من أحد.

خ. الفضيلة:

يؤكد الإسلام أن التمسك بالفضيلة هو أساس مهم في العلاقات الإنسانية؛ سواء أكان ذلك بين الأفراد أم الدول، وسواء أكانت العلاقة في حال الحرب أم السلم، بغضّ النظر عن النوع، أو العرق، أو الجنس؛ وذلك أن قانون الأخلاق هو قانون عام يشمل الأبيض، والأسود، والأحمر، والأصفر، ويشمل الناس جميعاً في مختلف الأقطار والأمصار ولا فرق. فالأخلاق الإسلامية هي وشيخ العلاقات بين الدول والأفراد،^{٨٦} والفضيلة هي أساس التواصل والتعارف، وفي ظلها تتطور العلاقات وتزدهر؛ خدمة للإنسانية، وتحقيقاً لمصالحها، فلا يسود قانون الغاب.^{٨٧} والمراد هو أن تكون الأخلاق ضماناً لصالح العلاقات العامة والخاصة وإصلاحها، فهي - في حقيقتها - ترتبط بتزكية النفس الإنسانية، باعتقادها أنه لا كمال إلا بالتحلّي بها، وعدم التفريط في شيء منها؛ لأن غايتها النهوض بالنفس الإنسانية إلى أرقى ما خلقت له، والعقل هو سبيل الوصول إليها.^{٨٨}

^{٨٤} أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٨-٣٣.

^{٨٥} ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٦٩.

^{٨٦} أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سابق، ص ٣٤.

^{٨٧} أبو زهرة، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٥-٧١.

^{٨٨} ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٢٣-١٢٧.

خاتمة:

يوصف الإسلام بأنه دين العالمية، وهو ما جعل تواصله مع الأفراد والجماعات يقوم على أسس التعارف والتعاون والرقى؛ لبناء الأخوة الإنسانية، والوحدة العالمية التي محورها الإنسان؛ تحقيقاً لخلافته على الأرض، بغض النظر عن الانتماءات الدينية والعرقية والاجتماعية، واختلاف الألسنة، والألوان، والأماكن، والشعوب. ولا يعني هذا الركون إلى التواكل، وترك الدعوة إلى الإسلام، وإنما يعني اعتماد التعارف والتعاون أساساً لذلك، وترسيخ قيم المودة، والرحمة، والتسامح، والعدل، والحرية، علماً بأن لكل عصر وسائل تواصله. وإذا ثبت الاعتداء فإن ردّه واجب، ولكل عصر سلاحه.

وقد انتهى البحث إلى مجموعة من النتائج بجمُلها فيما يأتي:

١. اعتبار مدخلِ الفقه الحضاري الإسلامي النظر إلى الإسلام كلاً متكاملًا (عبادةً، وعادةً، ومادةً، وروحاً)، وأن فقهه الكوني الإنساني أرقى ما جاء به ضمن قيمه الكبرى القطعية.
٢. أهم أسس الإسلام هي قيمه الحضارية العالمية، التي تُعنى بالفرد مثلما تُعنى بالمجتمع، والتي تُعدُّ مُحركه إلى الرقي، والتطور، والتجدد بترسيخ قيم الحرية، والعدل، والتسامح، والتعاون.
٣. فقه العلاقات الدولية وأسسها جزء من الفقه الإسلامي، وهو أوسع أبوابه، لكن الكتابة فيه تحتاج إلى تجديد.
٤. أساس التعامل مع الآخر في ظل الاختلاف هو التعارف، لا التنافر والتعالي والتقاتل.
٥. التعارف في ظل التنوع والاختلاف هو التكامل والتعاون على تحقيق خلافة الله على الأرض، حتى يسود السلام والوئام.

٦. منطلق القوة في الإسلام له آلياته وأسبابه، التي تختلف باختلاف العصر والزمان. والتطور التكنولوجي السلمي في عصرنا هو أفضل طريقة لعرض تعاليم الإسلام ورسالته السمحة.

٧. قوة الإسلام المعاصرة تكون بإثبات قدرته على العيش في ظل التطور التقني والمادي، ولا سيما أنه يرقى عليه بقوته الروحية. فالصراع الحضاري يُحتم علينا عرض آيات الرحمة والتسامح قبل آيات السيف والقتال، ومن ثمّ فلا موضع للتعارف بالسيف في عصرنا، وإنما السيف هو العلم والقوة العلمية التكنولوجية، التي هي سبيل نشر القوة الروحية؛ لأن الإسلام ما جاء إلا لإصلاح أوضاع المجتمع، لا للخضوع لها. وإذا ثبت الاعتداء والدفاع مطلوب لا محالة.

أمّا أهم التوصيات التي خرج بها البحث فهي:

١. وجوب تطوير معنى الفقه الإسلامي، وإعادة النظر في هذا المعنى بحيث يشمل التنظير للقضايا الكبرى بموازاة القضايا الصغرى، والكتابة في فقه الجماعة كما في فقه الفرد.

٢. وجوب التنظير للقانون الدولي الإسلامي وفق مبدأ الإنسانية، بوصفها وحدةً جامعةً، من دون تناحر، وإنما بالتعاون والتعارف؛ حتى تسود قيمه وتعاليمه المُمثّلة للدين الذي اختاره الله تعالى للعالمين.

وجوب الكتابة في فقه التعارف وأُسسها، وتنزيلها على أرض الواقع، والخروج بقواعد تُحفل بالإنسانية كلها، وتطمح إلى سنّ قوانين عالمية عادلة.